

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة والمعدل
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة الآتية أسماءهم في الوظائف الموضحة قرين كل منهم :
لواء حسام عبد الغنى سالم ، نائب مدير أكاديمية الشرطة مديرا لكلية
الشرطة .

لواء يس أحمد أحمد أبو السعود ، نائب مدير أكاديمية الشرطة مديرا
لكلية التدريب والتنمية .

لواء د . / سامي صادق الملا ، نائب مدير أكاديمية الشرطة مديرا
لكلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث .

لواء شوكت أمين حسين أمين ، نائب مدير أمن الفيوم مديرا لأمن الفيوم .

لواء عبد الله عبدالشافى إبراهيم الشربيني ، كبير معلمى كلية الضباط
المتخصصين مديرا لكلية الضباط المتخصصين .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية ، اللواء محمد عبد اللطيف
حافظ وهبى ، مدير أمن الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨

تجديد اختصاصات وزير الدولة للتابعة والرقابة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم
رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتجديد اختصاصات
وزير الدولة للتابعة والرقابة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إعادة
تنظيم جهاز المتابعة والرقابة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء وحدات
المتابعة والرقابة بالأجهزة المختلفة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مركز
معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يباشر وزير الدولة للتابعة والرقابة الاختصاصات الآتية :

١ - متابعة تنفيذ الخطط السنوية والإتقالية المتوسطة والطويلة
المدى بعد اعتمادها ومتابعة تنفيذ الخطط التفصيلية للوزارات
وخطط التعمير ، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة بشأن
الموضوعات التي تعرض على رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بتنفيذ هذه
الخطط بما يكفل علاج أوجه النقص أو القصور ، وكذلك التنسيق مع
الوزراء للعمل على حسن تنفيذ الخطط والتوجيهات والقرارات الخاصة بها .

قصر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / علي جمال الناظر وزير الدولة للتعاون الإقتصادي ممارسة كافة الإختصاصات والصلاحيات المقررة لنائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، أو أية قوانين أو قرارات أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل نطاق محافظتي الشرقية والإسماعيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق محافظتي الشرقية والإسماعيلية بفصل قرية الضاهرية مركز أبوحماد من نطاق محافظة الشرقية وضمها إلى نطاق مركز التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٨)

أنور السادات

٢ - متابعة موقف السلع الرئيسية والاستراتيجية على المستوى القومى والمحلى ومتابعة تنفيذ القرارات التى تكفل توفر هذه السلع ، وإصدار التوجيهات الخاصة بها .

٣ - متابعة خطط التعمير وبناء المدن الجديدة وبرامج تطوير المرافق العام وخطط إنشاء المناطق الحرة ومشروعات الأمن الغذائى .

٤ - متابعة القضايا الجماهيرية العامة والمشكلات الطارئة وتنوير الرأى العامة بالحقائق المتعلقة بها، وتجميع المعلومات التى تؤثر على سير الحياة العادية والتنسيق مع أجهزة المعلومات للحصول عليها ومتابعتها عن طريق غرفة عمليات متابعة الحوادث والأحداث العامة .

٥ - الإشراف على جهاز المتابعة والرقابة بمجلس الوزراء وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية التى تحكم سير العمل بين وحداته وتنظيم علاقته بوحدات المتابعة والرقابة المنشأة فى مختلف الوزارات والمحافظات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

٦ - متابعة الموضوعات والمسائل التى يصدر بها تكليف من رئيس مجلس الوزراء .

٧ - الإشراف على أعمال مركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء وتنظيم أعماله وإصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل به .

٨ - الإشراف على هيئة الرقابة الإدارية ومباشرة اختصاصاته فى هذا الشأن وفقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٨

بإسناد بعض الاختصاصات إلى وزير الدولة للتعاون الإقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المسال العربى والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛ وعلى قرار تشكيل الوزارة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ ؛